

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 927 | السنة 40 | 30 مايو 1998

المحتوى

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

12 ابريل 1998

05 مايو 1998

نصوص مختلفة:

02 مايو 1998

مرسوم رقم 98 - 041 يحدد يوم عطلة
مرسوم رقم 98 - 051 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1998.

مرسوم رقم 98 - 050 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني
الوزارة الأولى

مقرر رقم 0140 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول

نصوص مختلفة:

20 ابريل 1998

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

16 مارس 1998

17 مارس 1998

29 مارس 1998

30 ابريل 1998

30 ابريل 1998

قرار رقم 173 - 98 يقضي بطرد عسكري من الدرك الوطني

قرار رقم 175 - 98 يقضي بطرد عسكري من الدرك الوطني بسبب الهروب من الخدمة.

قرار رقم 212 - 98 يقضي بطرد عسكري من الدرك الوطني

مرسوم رقم 048 - 98 يقضي بتعيين مفتش للقوات المسلحة

مرسوم رقم 049 - 98 يقضي بتعيين رئيس أركان مساعد

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 031 - 98 يقضي بحالات ضبط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث

28 مارس 1998
الرتبة.

مقرر رقم 0116 يقضي بإعادة حرسين (2) وطنين سابقين إلى الخدمة.

05 ابريل 1998

مقرر رقم 0117 يقضي بحالات حرسين (2) وطنين إلى التقاعد النسبي.

05 ابريل 1998

مقرر رقم 0119 يقضي باعفاء ثمانية (8) حرسين وطنين من الخدمة.

05 ابريل 1998

مقرر رقم 0122 يقضي باعفاء ثلاثة (3) حرسين وطنين من الخدمة.

05 ابريل 1998

مقرر رقم 0123 يقضي بقبول استقالة ضابط صف وثلاثة (3) حرسين وطنين.

05 ابريل 1998

مقرر رقم 0124 يقضي باعفاء حرسين وطنين من الخدمة.

05 ابريل 1998

مرسوم رقم 047 - 98 يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.

27 ابريل 1998

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

18 ابريل 1998 مرسوم رقم 0020 - 98 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90/020 الصادر بتاريخ 90/01/31 المطبق للأمر القانوني الخاص بالعقارات والأملاك العمومية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 128 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: تدبان التكافل الإسلامي / روصو / الترارزة

01 ابريل 1998

مقرر رقم 164 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: الديسق 1/كيفة/ العصابة.

11 ابريل 1998

مقرر رقم 246 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: أفريرت اظمين/أوجفت/أدرار.

11 ابريل 1998

مرسوم 021 - 98 يقضي بتعيين مدير في وزارة التنمية الريفية والبيئة.

19 ابريل 1998

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 627 يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في انواكشوط للتعليم التقني و التجاري.

18 ديسمبر 1997

مقرر رقم 0103 يقضي بوضع موظف في حالة استبداع.

25 مارس 1998

مقرر رقم 0104 يقضي بوضع موظف في حالة استبداع.

25 مارس 1998

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0101 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي.

24 مارس 1998

مقرر رقم 0109 يقضي بانهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

31 مارس 1998

مقرر رقم 0115 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي.

05 ابريل 1998

مقرر رقم 0105 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي.

29 مارس 1998

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 98/025 يقضي بتحديد نماذج سجلات و مستخرجات عقود الحالة المدنية.

14 مايو 1998

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 048 - 98 صادر بتاريخ 30 ابريل 1998

يقضي بتعيين مفتش للقوات المسلحة
المادة الأولى: يعين العقيد/ سيديا ولد محمد يهيه، مفتشا للقوات
المسلحة الوطنية.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 049 - 98 صادر بتاريخ 30 ابريل 1998

يقضي بتعيين رئيس أركان مساعد.
المادة الأولى: يعين العقيد/ محمد الأمين ولد أنجيان، رئيس أركان
مساعدا.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 173 - 98 صادر بتاريخ 16 مارس 1998

يقضي بطرد عسكري من الدرك الوطني.
المادة الأولى: يطرد من سلك الدرك الوطني لإرتكاب خطأ كبيرا
عسكري الدرك الوطني التالي إسمه و رقمه الاستدلالي، يحدد
تاريخ الشطب عليه اعتبارا من فاتح نوفمبر 1998.
الاسم الكامل: أحمد ولد سيد أحمد، الرتبة ددد، الرقم الاستدلالي
3375، أعزب حالة الخدمة و تاريخ الشطب 5 سنوات، 3 أشهر،
12 يوما.
المادة 2: سيزود هذا العسكري بوثيقة نقل و بطاقة مرور تحدد
قيمتها حسب حقوقه من محل إقامته إلى مكان اكتتابه.
المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 175 - 98 صادر بتاريخ 17 مارس 1998

يقضي بطرد عسكري من الدرك الوطني بسبب الهروب من
الخدمة.
المادة الأولى: يطرد من سلك الدرك الوطني عسكريو الدرك
الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية بسبب الهروب من
الخدمة يحدد تاريخ الشطب عليهم من سجلات الحضور حسب
معطيات الجدول التالي:

2 مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 041 - 98 صادر بتاريخ 12 ابريل 1998

يحدد يوم عطلة.
المادة الأولى: سيكون يوم الأربعاء الـ 8 ابريل 1998 الموالي لعيد
الأضحى المبارك عطلة موعضة على كافة التراب الوطني.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 051 - 98 صادر بتاريخ 05 مايو 1998

يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1998.
المادة الأولى: تفتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1998
يوم الاثنين الموافق لـ 11 مايو 1998 عند الساعة العاشرة صباحا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050 - 98 صادر بتاريخ 02 مايو 1998

يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني، إلى رتبة :
كونдор
سعادة السيد/ جوهانس وسترهاوف، السفير فوق العادة و كامل
السلطة لجمهورية ألمانيا الاتحادية.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0140 صادر بتاريخ 20 ابريل 1998

يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول
المادة الأولى: يعين السيد ممد سمار ملحقا بديوان الوزير الأول
لدى المستشار المكلف بقطاع الشؤون الاجتماعية.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الإسم الكامل	الرتبة	ر.ا	الحالة العائلية	تاريخ الشطب	حالة الخدمة
أحمد سالم ولد محمد الأمين	3دد	2953	متزوج	1996/10/21	6س، 10ش، 20ي
الشيخ عبد ولد محمد	3دد	3354	أعزب	1997/03/25	4س، 7ش، 10ي
يب ولد نون	1دد	3340	أعزب	1996/10/21	4س، 3ش، 6ي

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مهنيا عسكري الدرك الوطني التالي إسمه و رقمه الاستدلالي يحدد تاريخ الشطب عليه اعتبارا من فاتح دجنبر 1997م.

المادة 2: سيزود هؤلاء العسكريون بوثيقة نقل و بطاقة مرور تحدد قيمتها حسب حقوقهم من محل إقامتهم إلى مكان اكتتابهم.

قرار رقم 212- 98 صادر بتاريخ 29 مارس 1998
يقضي بطرد عسكري من الدرك الوطني
المادة الأولى: يطرد من سلك الدرك الوطني لارتكابه خطأ

الإسم الكامل	ر.ا	الرتبة	الحالة العائلية	حالة الخدمة
الصوف ولد محمد عبد الله	2979	أعزب	08 سنوات	

مرسوم رقم 031 - 98 صادر بتاريخ 28 مارس 1998 يقضى بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة.
المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة الضابط الوارد اسمه و رتبته و رقمه الاستدلالي في الجدول التالي، وذلك اعتبارا من 31 دجنبر 1997.

المادة 2: سيزود هذا العسكري بوثيقة نقل و بطاقة مرور تحدد قيمتها حسب حقوقه من محل إقامته إلى مكان اكتتابه.
المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نوصوص مختلفة:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
أحمد ولد عبد العيد	عقيد	4969	1410	32 سنة، 6 أشهر

- محمد الأمين ولد مولاي، الرقم الاستدلالي 2793
 - محمد ولد مين، الرقم الاستدلالي 2371
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 2: تحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعيني و أفراد أسرته من مقرهم العسكري إلى محل الإكتتاب.
المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0117 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضى بإحالة حرسين (2) وطنيين إلى التقاعد النسبي.
المادة الأولى: يحال إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 30/11/1997/11/30 الحرسيان الوطنيان الوارد أسماؤهما و رقماهما الاستدلاليان في الجدول التالي:

مقرر رقم 0116 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضى بإعادة حرسين (2) وطنيين سابقين إلى الخدمة.
المادة الأولى: يعاد إلى سلك الحرس الوطني اعتبارا من فاتح سبتمبر 1997 الحرسيان الوطنيان السابقان التاليان أسماهما و رقماهما الاستدلاليان.

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
محمد ولد مصطفى	حرسي	3786	310	21 سنة 5 أشهر 0 يوم
محمد عبد الله ولد المامي	حرسي	2615	310	21 سنة 8 أشهر 0 يوم

المادة 3: يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك بناء على طلبهما.
المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: تحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعينين و أفراد أسرتهم من مقرهم العسكري إلى محل الإكتتاب.

المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب التغيب عن مقر العمل الحرسيون الواردة أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي، وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أسفله:

مقرر رقم 0119 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي بإعفاء ثمانية (8) حرسين وطنيين من الخدمة.

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الإعفاء
محمد فاضل ولد الطيب	حرسي	6389	1997/06/03
اشريف ولد عبد القادر	حرسي	6340	1997/06/03
محمد ولد زيدان	حرسي	6451	1997/06/11
محمد ولد أعل	حرسي	5854	1997/06/11
الشيخ ولد موسى	حرسي	6454	1997/06/11
الحسن ولد سيد	حرسي	6570	1997/06/15
ابراهيم ولد إزيد بييه	حرسي	5487	1997/06/15
سيد ولد العربي	حرسي	6232	1997/06/13

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش.
المادة 3: لا يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة 3: لا يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.
المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0123 صادر بتاريخ 05 ابريل 1998 يقضي بقبول استقالة ضابط صف و ثلاثة (3) حرسيين وطنبيين.
المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني بناء على طلباتهم، ضابط الصف والحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي و ذلك اعتبارا من التواريخ المحددة فيه.

مقرر رقم 0122 صادر بتاريخ 05 ابريل 1998 يقضي بإعفاء ثلاثة (3) حرسيين وطنبيين من الخدمة.
المادة الأولى يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكاب خطأ فادح (عدم العودة إلى مقر عملهم بعد الإنذار) ، و ذلك اعتبارا من 30 أغسطس 1997 الحرسيون الوطنيون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية:
الحرسي الشيف أحمد ولد سيد، ر.ا 6587
الحرسي سيد محمد ولد عبد الله، ر.ا 5544
الحرسي أحمد ولد أحمدو، ر.ا 5044
المادة 2: يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش.

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	التاريخ	الأقدمية
صالح ولد الحسن	رقيب	6574	1998/01/20	3 سنة 3 أشهر 19 يوم
محمد الأمين ولد أumar	حرسي	5670	1998/01/20	8 سنة 8 أشهر 19 يوم
أحمد ولد المصطفى	حرسي	5192	1997/11/30	6 سنة، 8 أشهر 29 يوم
محمد ولد إبراهيم	حرسي	6540	1997/11/30	2 سنة 9 أشهر 29 يوم

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 0020 - 98 صادر بتاريخ 18 ابريل 1998 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90/020 الصادر بتاريخ 31/01/1990 المطبق لأمر القانوني الخاص بالعقارات والأملاك العمومية.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 90/020 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 التي تغلي و تحمل محل المرسوم رقم 009/84 الصادر بتاريخ 1984 و المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 127/83 و المتضمن إعادة التنظيم العقاري والأملاكي و ذلك على النحو التالي:

المادة 65 الجديدة:

يمكن للأشخاص الإعتباريين و المعنيين و الذين يحوزتهم قطعة أرضية (أو قطع) عن طريق شراء أو تبديل أو تنازل مجاني تسوية وضعيتهم و ذلك بعد تسديد رسوم التسجيل لفترة انتقالية لا تتجاوز سنتين و اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم و بعد انقضاء هذه الفترة الانتقالية و التي مدتها سنتين تبقى المادة 53 من المرسوم رقم 90/020 بتاريخ 31 يناير 1990 سارية المفعول و سيجدد مقرر من وزير المالية طريقة هذه التسوية.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 021 - 98 صادر بتاريخ 19 ابريل 1998 يقضي بتعيين مدير في وزارة التنمية الريفية و البيئة.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد أسويد أحمد ، دكتور بيطرى، مدير البحث و التكوين و الإرشاد، الرقم الاستدلالي 434894 بوزارة التنمية الريفية و البيئة اعتبارا من 1998/12/24.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش.

المادة 3: لا يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0124 صادر بتاريخ 05 ابريل 1998 يقضي بإعفاء حرسيين وطنبيين من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب التغيب عن مقر العمل الحرسيان الوطنيان الواردة أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي، و ذلك اعتبارا من 17 سبتمبر 1997:

- الحرسي الكوري ولد محمد، ر.ا 2393

- الحرسي عبد السلام ولد المصطفى، ر.ا 2912

المادة 2: يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش.

المادة 3: لا يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 047 - 98 صادر بتاريخ 27 ابريل 1998 يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتب أعلى اعتبارا من فاتح يناير 1998

الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية:

في رتبة رائد:

النقيب/ ابراهيم لوي ليز، ر.ا 2680

النقيب/ أحمد ولد تاشفين، ر.ا 4751

في رتبة نقيب:

الملازم أول: شغالى ولد محمد يحيى، ر.ا 5713

مكان العمل: مؤسسات التعليم الثانوي
اعتبارا من: 01/03/1998 في حالة استيداع لأسباب شخصية
بناء على طلبه(1)
و ذلك لمدة: 1 سنة

المادة 2: يتعين على المعنى طلب عودته (1) إلى الإطار أو تجديد
استياده (1) قبل أربعة أشهر من انتهاء هذه المدة.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0104 صادر بتاريخ 25 مارس 1998
يقضي بوضع موظف في حالة استيداع.

المادة الأولى: يوضع السيد/ سيد محمد ولد الداد
سلك: أستاذ حاصل على الإجازة
الدرجة: موحدة
الرتبة: 4

مكان العمل: مؤسسات التعليم الثانوي
اعتبارا من: 02/08/1997 في حالة استيداع لأسباب شخصية
بناء على طلبه(1)
و ذلك لمدة: 1 سنة

المادة 2: يتعين على المعنى طلب عودته (1) إلى الإطار أو تجديد
استياده (1) قبل أربعة أشهر من انتهاء هذه المدة.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0101 صادر بتاريخ 24 مارس 1998
يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: يعين السيد/ سيد ولد صمب إداري من سلك
مساعدي الدولة منذ 24/05/1990 الحاصل على شهادة السلك
العادي من المعهد العالي للتجارة و المحاسبة للمؤسسات بالمغرب،
إداريا من السلك المالي متدرجا و لمدة سنة اعتبارا من
24/05/1990، درجة ثانية، رتبة أولى (العلامة القياسية 760).
المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0109 صادر بتاريخ 31 مارس 1998
يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى: تم التأكيد اعتبارا من 08/03/1998 من انتهاء
خدمات السيد/ محمد فال ولد علي المولود بتاريخ 31/12/1968
في روصو.
سلك: معلم

الدرجة: موحدة، الرتبة: 3

تاريخ الإكتتاب: 01/10/1991

الاقدمية: 6 سنة، 5 أشهر 10 يوم

مكان العمل: وزارة التهذيب

السبب: الوفاة

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0115 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي
بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: يوضع السيد أن مامادو صنبا مرشد في الاقتصاد
الريفي، الرقم الإستدلالي 63970، درجة ثانية، رتبة سابعة
(العلامة القياسية 720) منذ 01/10/1987.

المادة 2: تنهى اعتبارا من 28/12/1990، فترة تدريب المعينو
يحال إلى وزارة التنمية الريفية و البيئة.

المادة 3: يعين ويرسم السيد أن مامادو صنبا مرشد في الاقتصاد
الريفي، الرقم الإستدلالي 63970، درجة ثانية، رتبة سابعة
(العلامة القياسية 720) منذ 01/05/1987، حاصل على شهادة
مهندس أشغال الإحصاء من المدرسة الوطنية للتطبيق بدكار في

مقرر رقم 128 صادر بتاريخ 01 إبريل 1998 يقضي
باعتماد تعاونية زراعية تدعى: تدبان التكافل الإسلامي/ روصو /
الترارزة المادة الأولى . _ تعتمد التعاونية الزراعية المسماة تدبان التكافل
الإسلامي/ روصو / الترارزة طبقا للمادة 36 من الباب السادس
من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل
والملحق بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993
المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والإجتماعية تسجيل
هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة
المادة 3 . _ يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة
بت تنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 164 صادر بتاريخ 11 إبريل 1998 يقضي
باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: ديسق 1 كيفه/ العصابة.
المادة الأولى . _ تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة ديسق
1/كيفه/ العصابة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون
رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل والملحق
بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن
للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والإجتماعية تسجيل
هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لعصابة.
المادة 3 . _ يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة
بت تنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 246 صادر بتاريخ 11 مايو 1998 يقضي
باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: أقريرت اظمين/أوجفت/
أدراز.

المادة الأولى . _ تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة
أقريرت اظمين/أوجفت/أدراز طبقا للمادة 36 من الباب السادس
من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل
والملحق بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993
المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والإجتماعية تسجيل
هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية أدراز.
المادة 3 . _ يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة
بت تنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 627 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1997 يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في انواكشوط للتعليم التقني و التجاري.

المادة الأولى: يسمح للسيد آداما كيتا، المولود سنة 1950 في
كنيبا (كيتا)، الجنسية المالية و القاطن في انواكشوط، بافتتاح
مؤسسة حرفة في انواكشوط للتعليم التقني و التجاري.

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر
 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و
المواصلات؛ و التهذيب الوطني، كل فيما يعنيه بت تنفيذ هذا المقرر
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0103 صادر بتاريخ 25 مارس 1998
يقضي بوضع موظف في حالة استيداع.

المادة الأولى: يوضع السيد/ محمد الخضرير ولد أحمد سالم
سلك: أستاذ حاصل على الإجازة

الدرجة: موحدة
الرتبة: 5

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 98/025 صادر بتاريخ 14 مايو 1998

يقضى بتحديد نماذج سجلات و مستخرجات عقود الحالة المدنية.

المادة الأولى: طبقا للقانون رقم 019 - 96 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية تدون تصريحات وقائع الحالة المدنية و تستنسخ في سجلات محددة وفقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 2: تحوي سجلات عقود الإزدياد مائة (100) ورقة من حجم قياسي، محبوبة و ثابتة و تكون كل ورقة منها مطابقة للنموذج التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - أخاء - عدالة

السينيغا أخصائي درجة ثانية، رتبة أولى، (العلامة القياسية 810)

و ذلك اعتبارا من 28/12/1990،

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0105 صادر بتاريخ 29 مارس 1998

يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: يوضع السيدان: سنغوط جبريل، و دمبا آمادو أمبو أستاذان مساعدان في الصحة، رتبة سادسة (العلامة القياسية 1000) منذ 10/01/1996، في وضعية تدريب لمتابعة تكوين تخصص في دكار بالسينغال و ذلك لمدة 10 أشهر اعتبارا من التاريخ ذاته.

المادة 2: تنتهي فترة تكوين المعينين اعتبارا من 31/08/1997.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الولاية:.....

المقاطعة:.....

عقد ازدياد

الرقم:.....

السنة:.....

الملاحظات:.....

يوم:.....

ولد في:..... الطفل من جنس

السيد:..... ابن أو بنت

الإسم الشخصي للأب: الاسم العائلي:.....

تاريخ و محل الميلاد: السكن:.....

المهنة: الجنسية:

الإسم الشخصي للأم: الاسم العائلي:.....

تاريخ و محل الميلاد: السكن:.....

المهنة: الجنسية:

الإسم الشخصي للمصرح: الاسم العائلي:.....

تاريخ و محل الميلاد: السكن:.....

المهنة: الجنسية:

اعتمادا على:

.....

حررنا هذا العقد نحن:.....

ضابط الحالة المدنية بمساعدة:.....

وكيل الحالة المدنية بتاريخ:.....

تم إشعار المصرح و الشاهدين بالعقوبات المترتبة على التصريحات الكاذبة و شهادة الزور، كما تم إطلاعهم على مضمون العقد قبل توقيعهم عليه، طبقا لمقتضيات المادتين 27 و 28 من القانون رقم 019 - 96 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية.

توقيع الشاهد الثاني

توقيع الشهاد الأول

توقيع المصرح

توقيع وكيل الحالة المدنية

المادة 3: تحوي سجلات عقود الوفاة مائة (100) ورقة من حجم قياسي، محبوبة و ثابتة و تكون كل ورقة منها مطابقة للنموذج التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - أخاء - عدالة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الولاية:.....

المقاطعة:.....

البلدية:.....

المركز:.....

عقد وفاة

الرقم:
السنة:
الملاحظات:

يوم:
على الساعة: توفي في:
الإسم الشخصي: الاسم العائلي:
تاريخ و محل الميلاد: الجنس:
المهنة: السكن: الجنسية:
الإسم الشخصي للأب: الاسم العائلي:
المهنة: السكن: الجنسية:
الإسم الشخصي للأم: الاسم العائلي:
المهنة: السكن: الجنسية:
الإسم الشخصي للمصرح: الاسم العائلي:
المهنة: السكن: الجنسية:
درجة القرابة من المتوفى:
المهنة: السكن:
اعتمادا على:

حررنا هذا العقد نحن:
ضابط الحالة المدنية بمساعدة:
وكيل الحالة المدنية بتاريخ:
تم إشعار المصرح والشهدين بالعقوبات المترتبة على التصريحات الكاذبة وشهادة الزور، كما تم إطلاعهم على مضمون العقد قبل توقيعهم عليه، طبقاً لمقتضيات المادتين 27 و 28 من القانون رقم 019 - 96 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية.

توقيع الشاهد الثاني

توقيع الشاهد الأول

توقيع المصرح

توقيع ضابط الحالة المدنية

توقيع وكيل الحالة المدنية

المادة 4: تحوي سجلات عقود الزواج مائة (100) ورقة من حجم قياسي، محبوكة وثابتة و تكون كل ورقة منها مطابقة للنموذج التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - أخاء - عدالة

البلدية:
المركز:
الولاية:
المقاطعة:

عقد زواج

الرقم:
السنة:
الملاحظات:

يوم:
عقد الزواج بين:
الإسم الشخصي للزوج: الاسم العائلي:
تاريخ و محل الميلاد: الجنس:
السكن: الجنسية:
الإسم الشخصي لأبيه: الاسم العائلي:
تاريخ و محل الميلاد: الجنس:
السكن: الجنسية:
الإسم الشخصي لأمه: الاسم العائلي:
تاريخ و محل الميلاد: الجنس:
السكن: الجنسية:
الإسم الشخصي للزوجة: الاسم العائلي:
تاريخ و محل الميلاد:

السكن: الجنسية:
 الاسم الشخصي لأبيها: الاسم العائلي:
 العنوان: الجنسية:
 الاسم الشخصي لأمها: الاسم العائلي:
 تاريخ و محل الميلاد:
 السكن: الجنسية:
 الاسم الشخصي للوكيل (عند الإقتضاء): الاسم العائلي:
 الشاهد الأول: العنوان:
 الشاهد الثاني: العنوان:
 الاسم الشخصي للولي: الاسم العائلي:
 تاريخ و محل الميلاد:
 المهنة:
 اعتمادا على:

 حررنا هذا العقد نحن:
 ضابط الحالة المدنية بمساعدة:
 وكيل الحالة المدنية بتاريخ:
 تم إشعار المتصح و الشاهدين بالعقوبات المترتبة على التصريحات الكاذبة و شهادة الزور، كما تم إطلاعهم على مضمون العقد قبل توقيعهم عليه، طبقاً لمقتضيات المادتين 27 و 28 من القانون رقم 019 - 96 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية.
 توقيع الشاهد الأول
 توقيع وكيل الحالة المدنية
 المادة 5: تجوي سجلات عقود الطلاق و التطبيق و فسخ الزواج مائة (100) ورقة من حجم قياسي، محبوبة و ثابتة و تكون كل ورقة منها مطابقة للنموذج التالي:
 بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - أخاء - عدالة

الولاية:
المقاطعة:

عقد طلاق أو تطليق

الرقم:
السنة:
الملاحظات:

يوم: الف:
 وقع (*) تطلق(*) طلاق(*)
 الاسم الشخصي للزوج: الاسم العائلي:
 الاسم الشخصي لأبيه: الاسم العائلي:
 الاسم الشخصي لأمه: الاسم العائلي:
 الاسم الشخصي للزوجة: الاسم العائلي:
 الاسم الشخصي لأبيها: الاسم العائلي:
 الاسم الشخصي لأمها: الاسم العائلي:
 الذين دون تاريخ عقد زواجهما تاريخ:
 لدى مركز الحالة المدنية في:
 اعتمادا على:

 حررنا هذا العقد نحن:
 ضابط الحالة المدنية بمساعدة:
 وكيل الحالة المدنية بتاريخ:
 تم إشعار المتصح و الشاهدين بالعقوبات المترتبة على التصريحات الكاذبة و شهادة الزور، كما تم إطلاعهم على مضمون العقد قبل توقيعهم عليه، طبقاً لمقتضيات المادتين 27 و 28 من القانون رقم 019 - 96 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية.

توقيع الشاهد الثاني

توقيع الشاهد الأول

توقيع المتصح

توقيع ضابط الحالة المدنية

توقيع وكيل الحالة المدنية

المادة 6: تكون مستخرجات السجلات المشار إليها في المواد السابقة مطابقة للنماذج المبنية في المواد 7، 8، 9، 10 من هذا المرسوم.

المادة 7: يكون مستخرج سجل الإزدياد مطابقاً للنموذج التالي:
بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - أخاء - عدالة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

البلدية:
المركز:

الولاية:
المقاطعة:

مستخرج من سجل عقود الإزدياد

الرقم:

السنة:

الملحوظات:

يوم: ألف.....

ولد في: السيد: من جنس

ابن أو بنت

الاسم الشخصي للأب: الاسم العائلي:

الاسم الشخصي للأم: الاسم العائلي:

أصدر هذا المستخرج

السيد: ضابط الحالة المدنية

السيد: وكيل الحالة المدنية

بتاريخ:

توقيع ضابط الحالة المدنية

توقيع وكيل الحالة المدنية

ملحوظة: هذا المستخرج من سجل الحالة المدنية لا تتجاوز صلاحيته مدة سنة و لا يمكن لأية صورة أو نسخة طبق الأصل أن تقوم مقامه

المادة 8: يكون مستخرج سجل عقود الوفاة مطابقاً للنموذج التالي:
بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - أخاء - عدالة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

البلدية:
المركز:

الولاية:
المقاطعة:

مستخرج من سجل عقود الوفاة

الرقم:
السنة:
الملاحظات:
الـ.....	يوم:.....
.....	توفي في:.....
الجنس:.....	الإسم الشخصي:.....
.....	الإسم العائلي:.....
محل الميلاد:.....	تاريخ الميلاد:.....
.....	ابن أو بنت
الإسم الشخصي للأب:.....	الإسم العائلي:.....
.....	الإسم الشخصي للأم:.....
.....	الإسم العائلي:.....
صدر هذا المستخرج	
السيد:.....	ضابط الحالة المدنية
السيد:.....	وكيل الحالة المدنية
بتاريخ:.....	

توقيع ضابط الحالة المدنية

توقيع وكيل الحالة المدنية

ملاحظة: هذا المستخرج من سجل الحالة المدنية لا تتجاوز صلاحيته مدة سنة و لا يمكن لأية صورة أو نسخة طبق الأصل أن تقوم مقامه

المادة ٩: يكون مستخرج سجل عقود الزواج مطابقاً للنموذج التالي:
بسم الله الرحمن الرحيم

شـفـ - أخـاءـ - عـدـالـةـ

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

البلدية:
المركز:

الولاية:
المقاطعة:

مستخرج من سجل عقود الزواج

السيد:	الملحوظات:
	يوم:
	تزوج في:
	تاريخ الميلاد:
	محل الميلاد:
	أبن:
	ابن:
	المهنة:
	الاسم العائلي للزوج:
	بالأنسنة:
	تاريخ الميلاد:
	محل الميلاد:
	بنت:
	المهنة:
	السكن:
	الاسم العائلي للزوجة:
	بحضور الولي:
	و الشاهدين:
	العنوان:
	العنوان:
	العنوان:

أصدر هذا المستخرج

السيد:.....

السيد:.....

ضابط الحالة المدنية
وكيل الحالة المدنية

بتاريخ:.....

توقيع ضابط الحالة المدنية

توقيع وكيل الحالة المدنية

ملاحظة: هذا المستخرج من سجل الحالة المدنية لا تتجاوز صلاحيته مدة سنة و لا يمكن لأية صورة أو نسخة طبق الأصل أن تقوم مقامه

المادة 10: يكون مستخرج سجل عقود الطلاق مطابقاً للنموذج التالي:
بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - أخاء - عدالة

الجمهورية الإسلامية الموريتانيةالبلدية:.....
المركز:.....الولاية:.....
المقاطعة:.....

مستخرج من سجل عقود الطلاق أو التطلیق

الرقم:.....
السنة:.....
الملاحظات:.....

يوم:.....الف.....
تم طلاق في:.....
بين السيد اللقب:.....الاسم العائلي:.....
المولود بتاريخ:.....في:.....
لأبيه:.....و لأمه:.....
المهنة:.....السكن:.....
و السيدة الملقبة:.....الاسم العائلي:.....
لأبيها:.....و لأمهها:.....
المهنة:.....السكن:.....
تم التصريح بالطلاق من طرف:.....
أو بناء على الحكم رقم:.....الصادر بتاريخ:.....
من محكمة مقاطعة:.....
و قد سلم هذا المستخرج من طرف:.....
الوظيفة:.....
ضابط الحالة المدنية
وكيل الحالة المدنية
السيد:.....

بتاريخ:.....

توقيع ضابط الحالة المدنية

توقيع وكيل الحالة المدنية

ملاحظة: هذا المستخرج من سجل الحالة المدنية لا تتجاوز صلاحيته مدة سنة و لا يمكن لأية صورة أو نسخة طبق الأصل أن تقوم مقامه

المادة 11: تحدد أوامر طبع مستندات الحالة المدنية الصادرة عن الوزير المكلف بالحالة المدنية كمية السجلات من كل نوع.
و تحمل سجلات و شكليات العقود وجوباً أسبق الصفحة رقم و تاريخ الأمر بالطبع.

المادة 12: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذه المرسوم
و بالأخص المرسوم 89/044 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1989
المحدد لنماذج سجلات الحالة المدنية.

المادة 13: تكلف كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 إعلانات 4 إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود
يقام في 15/04/1998/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في

01 آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 31 كرفور (عرفات) يحدوها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 33 ومن الجنوب القسيمة 32 و 34 ومن الغرب طريق دون اسم قد طلب تسجيلاها السيد: محمد ولد اشرف حمام الله

للطلب رقم: ... بتاريخ 19/10/1996

يدعى كافة الاشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدال همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشعري رقم 827 المقدم بتاريخ 11/04/1998 من طرف السيد/ مولاي إدريس ولد مولاي أعل المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 01 آ و 80 سنتيار بعرفات القسمة رقم 204 يحدوها من الشمال القسيمة 214 ومن الجنوب طريق و من الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة 205

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدال همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشعري رقم 837 المقدم بتاريخ 12/05/1998 من طرف السيد/ سيد محمد ولد أنكاي ولد الطلبه المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 01 آ و 20 سنتيار بعرفات القسمة رقم 34 يحدوها من الشمال القسيمة 33 و 31 ومن الجنوب طريق و من الشرق القسيمة 32 ومن الغرب طريق دون اسم حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدال همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشعري رقم 839 المقدم بتاريخ 12/05/1998 من طرف السيد/ محمد يحي ولد حبيب المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 02 آ و 60 سنتيار بدار النعيم القسمة رقم 265 يحدوها من الشمال القسيمة 263 ومن الجنوب القسيمة 267 و من الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة 264

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدال همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

انواكشوط المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 113 يحدوها من الشمال القسيمة 114 و من الشرق مساحة عمومية ومن الجنوب القسيمة 112 ومن الغرب طريق دون اسم قد طلب تسجيلاها السيد: أفاده ولد محمد يحي تبعاً للطلب رقم:

1997/10/27

يدعى كافة الاشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدال همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15/05/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات

المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 995 و 997 يحدوها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 999 ومن الجنوب القسيمة 996 ومن الغرب طريق دون اسم قد طلب تسجيلاها السيد: محمد يحي ولد الخليفة تبعاً للطلب رقم: 800 بتاريخ 1997/12/27

يدعى كافة الاشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدال همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15/05/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في

انواكشوط المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 565 كرفور (عرفات) يحدوها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 563 و من الجنوب القسيمة 564 و 568 ومن الغرب طريق دون اسم قد طلب تسجيلاها السيد: محمد يحي ولد أخليف للطلب رقم: 803 بتاريخ 1997/12/27

يدعى كافة الاشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدال همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15/05/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في

انواكشوط المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها

القسيمة 452 ومن الجنوب القسيمة 450 و من الشرق
مساحة عمومية ومن الغرب طريق دون اسم
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدال همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعا للطلب الشعري رقم 844 المقدم بتاريخ 1998/05/20
من طرف السيد / محمد احيد ولد الشيخ المقيم بانواكشوط
تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري
مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 04 آ و 80 سنتيمتر
بعرفات القسمة رقم 60 يحدها من الشمال طريق ومن
الجنوب طريق و من الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب
طريق
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدال همات

اعلان ضياع
يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:
1032 باسم السيد : محمد سالم ولد سلمان و المولود سنة
1915 في أركيز لأبيه : سلمان و لامه: مريم.

في انواكشوط 25 فبراير 1998

اعلان ضياع
يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 904
لخليج الكلب للسيد حضرامي ولد طابع.
موثق العقود

تبعا للطلب الشعري رقم 840 المقدم بتاريخ 1998/05/14
من طرف السيد/ الشيخ سيد ولد اسقيف المقيم بانواكشوط
تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري
مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 02 آ و 90 سنتيمتر
بعرفات القسمة رقم 174 و 175 (توسيعة عرفات) يحدها
من الشمال القسمة 176 و 177 ومن الجنوب طريق و من
الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب القسمة 250

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدال همات

اعلان بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعا للطلب الشعري رقم 841 المقدم بتاريخ 1998/05/14
من طرف السيد / محمد المصطفى ولد سيد المقيم
بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة
لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 01 آ و
80 سنتيمتر بعرفات القسمة رقم 64 يحدها من الشمال
القسمة 66 ومن الجنوب القسمة 62 و من الشرق
القسمة 65 و من الغرب طريق الأمل
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدال همات

اعلان بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعا للطلب الشعري رقم 842 المقدم بتاريخ 1998/05/18
من طرف السيد / أحمد فال ولد إبراهيم ولد بوموزونا المقيم
بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة
لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 01 آ و
50 سنتيمتر بعرفات القسمة رقم 451 يحدها من الشمال

اعلانات وإشعارات مختلفة		الاشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، انواكشوط - موريتانيا نتم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نوакشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد :

ثمن النسخة : 200 فرنك

لا تتحمل الإدارية أية مسؤولية في ما يتعلق
بمضمون الإعلانات

**نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى**